

التوصيات

توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي

برعاية مشتركة من:
مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية،
ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)،
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،
ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة،
ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
ومنظمة الجمارك العالمية

 **EUROPOL**



IAEA



ICAO



ICPO



UNODC

United Nations Office on Drugs and Crime



WCO

IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية



سلسلة الوكالة للأمن النووي

تعالج منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة قضايا الأمن النووي المتعلقة بمنع وكشف أفعال السرقة والتخريب والوصول غير المأذون به والنقل غير المشروع وسائر الأفعال الإيدائية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، والتصدي لتلك الأفعال. وتتسق هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وقراري مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و ١٥٤٠، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتكمل تلك الصكوك.

الفئات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

تصدر المنشورات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في الفئات التالية:

- **أساسيات الأمن النووي:** تحتوي على أهداف الأمن النووي ومفاهيمه ومبادئه، وتوفر الأساس للتوصيات الأمنية.
- **التوصيات:** تعرض أفضل الممارسات التي ينبغي أن تعتمدها الدول الأعضاء في تطبيق أساسيات الأمن النووي.
- **أدلة التنفيذ:** تقدم المزيد من التفصيل عن التوصيات في مجالات واسعة، وتقدم تدابير لتنفيذها.
- **منشورات التوجيه التقني:** تشمل ما يلي: **الأدلة المرجعية**، التي تحتوي على تدابير و/أو توجيهات تفصيلية بشأن كيفية تطبيق أدلة تنفيذ في مجالات أو أنشطة محددة؛ و**الأدلة التدريبية**، التي تتناول المنهج و/أو الأدلة الخاصة بالدورات التدريبية التي تعدها الوكالة في مجال الأمن النووي؛ و**الأدلة الخدمية**، التي تقدم توجيهات بشأن تنفيذ ونطاق بعثات الأمن النووي الاستشارية التي تنظمها الوكالة.

الصياغة والاستعراض

يساعد خبراء دوليون أمانة الوكالة على صياغة هذه المنشورات. وفيما يخص أساسيات الأمن النووي والتوصيات وأدلة التنفيذ، تعقد الوكالة اجتماعاً تقنياً مفتوحاً للعضوية (أو اجتماعات) لتتيح للدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة فرصة مناسبة لاستعراض مسودة النص. وإضافة إلى ذلك، ولضمان مستوى عالٍ من الاستعراض وتوافق الآراء على الصعيد الدولي، تقدم الأمانة مسودات النصوص إلى جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوماً لاستعراضها رسمياً. ويتيح ذلك للدول الأعضاء فرصة للتعبير الكامل عن وجهات نظرهم قبل نشر النص. وتوضع منشورات التوجيه التقني بالتشاور الوثيق مع خبراء دوليين. ولا يلزم عقد اجتماعات تقنية، ولكنها قد تُعقد، حيثما تعتبر ضرورية، للحصول على مجموعة واسعة من وجهات النظر.

وتراعي في عملية صياغة واستعراض المنشورات في سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة اعتبارات السرية، ويُسلم بأن الأمن النووي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بشواغل الأمن القومي العامة والمحددة. ومن الاعتبارات التي تستند إليها العملية ذات الصلة التي تقوم بها الوكالة في مجالي معايير الأمان والضمانات ينبغي أن توضع في الاعتبار في المحتوى التقني للمنشورات.

توصيات الأمن النووي
بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى
الخارجة عن التحكم الرقابي

العدد ١٥ من سلسلة الوكالة للأمن النووي

توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي

التوصيات

برعاية مشتركة من:
مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية،
ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)،
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،
ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة،
ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
ومنظمة الجمارك العالمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا، ٢٠١٢

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادة لاتفاقيات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويُرحَّب بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظَر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أية استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Wagramer Strasse 5
P.O. Box 100
1400 Vienna
Austria
fax: +43 1 2600 29302
tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<http://www.iaea.org/books>

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٢
طُبِعَ من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
STI/PUB/1488
ISBN 978-92-0-635210-6
ISSN 1816-9317

تصدير

لا يمكن في ظل الوضع العالمي الراهن استبعاد احتمال استخدام المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة لأغراض شريرة. وقد استجابت الدول لهذا الخطر بأن قطعت على نفسها التزاماً جماعياً بتعزيز حماية ومراقبة هذه المواد وبالتصدي بفعالية لأحداث الأمن النووي. واتفقت الدول على تعزيز الصكوك القائمة، ووضعت صكوكاً قانونية دولية جديدة لتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. والأمن النووي أمر أساسي في إدارة التكنولوجيات النووية وفي التطبيقات التي تُستخدم أو تُنقل فيها المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

وتدعم الوكالة الدول، من خلال برنامجها الخاص بالأمن النووي، من أجل إنشاء وصيانة واستدامة منظومة فعالة للأمن النووي. وقد اعتمدت الوكالة نهجاً شاملاً بشأن الأمن النووي. ويعترف هذا النهج بأن منظومة الأمن النووي الوطنية الفعالة تتأسس على ما يلي: تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ وحماية المعلومات؛ والحماية المادية؛ وحصر المواد ومراقبتها، والكشف عن الاتجار في هذه المواد والتصدي له؛ وخطط التصدي الوطنية؛ وتدابير الطوارئ. وتهدف الوكالة، من خلال سلسلة الأمن النووي التي تصدرها، إلى مساعدة الدول على تنفيذ واستدامة هذه المنظومة بطريقة متماسكة ومتكاملة. وتشتمل سلسلة الأمن النووي للوكالة على 'أساسيات الأمن النووي'، التي تحتوي على أهداف منظومة الأمن النووي للدولة وعناصرها الجوهرية؛ والتوصيات؛ وأدلة التنفيذ؛ والتوجيه التقني.

وتتحمل كل دولة المسؤولية الكاملة عن الأمن النووي، وعلى وجه التحديد ما يلي: الترتيب لأمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق والأنشطة المرتبطة بها؛ وضمان أمن هذه المواد لدى استخدامها أو تخزينها أو نقلها؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع والنقل غير المتعمد لهذه المواد؛ والتأهب للتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

وهذا المنشور صادر على مستوى التوصيات فيما يتعلق بالأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وهو يستند إلى الخبرات والممارسات الوطنية، والمنشورات الصادرة في مجال الأمن النووي، فضلاً عن الصكوك الدولية المتصلة بالأمن النووي. وهذه التوصيات مقدمة لكي تنظر فيها الدول والسلطات المختصة.

وهذا المنشور صادر برعاية مشتركة من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الانتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية.

وقد تسنى إعداد هذا المنشور في سلسلة الوكالة للأمن النووي بفضل مساهمة عدد كبير من الخبراء من الدول الأعضاء في الوكالة والمنظمات المشاركة في الرعاية. وجرت عملية تشاور واسعة مع جميع الدول الأعضاء شملت عقد اجتماعات تقنية مفتوحة العضوية في فيينا، عُقد أولها في شباط/فبراير ٢٠١٠. ثم عُمت المسودة على جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوماً لطلب المزيد من التعليقات والاقتراحات. وخلال اجتماع تقني ختامي مفتوح العضوية عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استعرضت التعليقات التي وردت من الدول الأعضاء، وتم الوصول على توافق في الآراء بشأن الصيغة النهائية لهذا المنشور.

ملاحظة تحريرية

لا يتناول هذا التقرير مسائل المسؤولية، سواء أكانت قانونية أو غير قانونية، عن أفعال أي شخص أو امتناعه عن الأفعال.

وعلى الرغم من الحرص الشديد على الحفاظ على دقة المعلومات الواردة في هذا المنشور، لا تتحمل الوكالة ولا دولها الأعضاء أية مسؤولية عن العواقب التي قد تنشأ عن استخدام تلك المعلومات.

ولا ينطوي استخدام تسميات معينة للبلدان أو الأقاليم على أي حكم من جانب الناشر، وهو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن الوضع القانوني لهذه البلدان أو الأقاليم، أو سلطاتها ومؤسساتها، أو تعيين حدودها.

ولا ينطوي ذكر أسماء شركات أو منتجات محددة (سواء مع الإشارة إلى أنها مسجلة أو دون تلك الإشارة) على أي نية لانتهاك حقوق الملكية، ولا ينبغي أن يفسر على أنه تأييد أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

- ١ - ١ مقدمة ١
- ١ معلومات أساسية (١-١ إلى ٩-١) ١
- ٢ الغرض (١٠-١) ٢
- ٣ النطاق (١١-١ إلى ١٥-١) ٣
- ٤ الهيكل (١٦-١ إلى ٢٢-١) ٤
- ٢ - ٢ أهداف منظومة الأمن النووي للدولة فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي (١-٢) ٥
- ٣ - ٣ منظومة الدولة للأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي ٦
- ٦ مسائل عامة (١-٣) ٦
- ٦ أدوار الدولة ومسئولياتها (٢-٣ إلى ١١-٣) ٦
- ٨ الهيئة أو الآلية التنسيقية (١٢-٣ إلى ١٤-٣) ٨
- ٩ السلطات المختصة (١٥-٣ إلى ١٨-٣) ٩
- ١٠ التقييم الوطني للتهديدات (١٩-٣ إلى ٢٢-٣) ١٠
- ٤ - ٤ توصيات بشأن التدابير الوقائية ١١
- ١١ الردع (١-٤ إلى ٤-٤) ١١
- ١٢ أمن المعلومات (٥-٤ إلى ٩-٤) ١٢
- ١٢ جدارة العاملين بالثقة (١٠-٤ إلى ١١-٤) ١٢
- ٥ - ٥ توصيات بشأن تدابير الكشف ١٣
- ١٣ مسائل عامة (١-٥ إلى ٥-٥) ١٣
- ١٤ الكشف بواسطة الأجهزة (٦-٥ إلى ١٠-٥) ١٤
- ١٥ التنبيهات الإعلامية ١٥
- ١٥ المعلومات التشغيلية (١١-٥ إلى ١٣-٥) ١٥
- ١٦ المراقبة الطبية (١٤-٥ إلى ١٦-٥) ١٦
- ١٦ الإبلاغ عن عدم الامتثال الرقابي (١٧-٥ إلى ١٨-٥) ١٦
- ١٦ الإبلاغ عن فقدان التحكم الرقابي (١٩-٥ إلى ٢١-٥) ١٦

التقييم المبدئي للإنذار الصادر من الأجهزة

- ١٧ و/أو التنبيه الإعلامي (٢٢-٥ إلى ٢٤-٥)
- ١٧ استدامة تدابير الكشف (٢٥-٥)
- ١٨ -٦ توصيات بشأن تدابير التصدي
- ١٨ مسائل عامة (١-٦ إلى ٦-٦)
- ١٩ تقييم الإنذار الصادر من الأجهزة (٧-٦ إلى ٨-٦)
- ١٩ تقييم التنبيهات الإعلامية (٩-٦ إلى ١٠-٦)
- ١٩ الإخطار بوقوع حدث من أحداث الأمن النووي (٦-١١ إلى ٦-١٢)
جمع الأدلة ومعالجتها في إطار حدث من أحداث
- ٢٠ الأمن النووي (٦-١٣ إلى ٦-١٥)
- ٢٠ الكيمياء الشرعية النووية (٦-١٦)
- ٢١ الخطة الوطنية للتصدي لأحداث الأمن النووي (٦-١٧ إلى ٦-١٨)
- ٢٢ التأهب (٦-١٩ إلى ٦-٢٣)
- ٢٣ استدامة تدابير التصدي (٦-٢٤)
- ٢٤ -٧ توصيات بشأن التعاون الدولي
- ٢٤ تبادل المعلومات عن أحداث الأمن النووي (٧-١ إلى ٧-٥)
- ٢٥ التعاون التقني والمساعدة التقنية (٧-٦ إلى ٧-١٠)
- ٢٥ التعاون فيما يتعلق بالجرائم الجنائية (٧-١١)
- ٢٥ استرداد المضبوطات وإعادتها (٧-١٢ إلى ٧-١٣)
- ٢٦ التعاون في مجال الكيمياء الشرعية النووية (٧-١٤ إلى ٧-١٦)
- ٢٩ التعاريف
- ٣٣ المراجع

١ - مقدمة

معلومات أساسية

١-١ أنشأت الوكالة برنامج الأمن النووي واستحدثت سلسلة منشورات الأمن النووي لتقديم توصيات وتوجيهات يمكن للدول استخدامها في إقامة منظومات الأمن النووي^١ الوطنية الخاصة بها وتنفيذها وصيانتها.

٢-١ ويشتمل إطار سلسلة الوكالة للأمن النووي على أربعة مستويات من المنشورات: أساسيات الأمن النووي؛ والتوصيات؛ والأدلة التنفيذية؛ والتوجيهات التقنية.

٣-١ ويحتوي منشور المستوى الأعلى - أساسيات الأمن النووي - على أهداف الأمن النووي^٢ وعناصره الأساسية، ويوفر الأساس للتوصيات الأمنية.

٤-١ وتقدم مجموعة التوصيات الواردة في المستوى الثاني تفاصيل عن العناصر الأساسية للأمن النووي، وتعرض توافق الآراء الدولي حول ما ينبغي أن تعمل به الدول في تطبيق هذه العناصر الأساسية.

٥-١ ويقدم المستويان الثالث والرابع - وهو الأدلة التنفيذية والتوجيهات التقنية - معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ التوصيات باستخدام التدابير المناسبة.

٦-١ ويقدم هذا المنشور توصيات بشأن الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. ولدى وضع هذه التوصيات، تمت الاستفادة من الخبرات والممارسات والمنشورات التوجيهية الوطنية في مجال الأمن النووي، وكذلك الصكوك القانونية الدولية الأساسية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتعديلها لعام ٢٠٠٥ [١]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢]، وقرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤) [٣]، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة

^١ الكلمات المكتوبة بخط مائل في النص تمثل المصطلحات المعرّفة في الباب الخاص بالتعاريف. وتستند التوصيات الواردة في هذا المنشور إلى أحكام الصكوك الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة المتعلقة بالأمن النووي. وعند صياغة التشريعات المحلية استناداً إلى هذه الصكوك، ينبغي للدول أن تكفل أن تكون التعاريف المستخدمة في هذه الصكوك مدمجة بطريقة سليمة في تشريعاتها المحلية.

^٢ يركز الأمن النووي على منع الأعمال الجنائية أو الأعمال المتعمدة غير المصرح بها المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المرافق المرتبطة بها أو الأنشطة المرتبطة بها، أو التي تستهدف تلك المواد والمرافق والأنشطة، وكشف تلك الأعمال والتصدي لها. وينبغي التعامل بطريقة مناسبة مع الأعمال الأخرى التي تقرر الدولة أن لها أثر سلبي على الأمن النووي.

بأمان المصادر المشعة وأمنها [٤]. وقد نُشرت في سلسلة الوكالة للقانون الدولي [٥] لمحة عامة عن التاريخ التشريعي والأحكام البارزة للصكوك الدولية الأساسية، الملزمة وغير الملزمة على السواء، المتصلة بالأمن النووي. وثمة مورد آخر بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة هو منشور الأمم المتحدة بشأن الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه [٦].

٧-١ وينبغي أن تؤخذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة مقترنة بما تعهدت به الدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية المنطبقة من التزامات، وليس المقصود منها أن تعلق على الالتزامات التي تفرضها تلك الصكوك أو أن تعدلها. وسيساعد هذا المنشور الدول على تنفيذ منظومة أمن نووي شاملة، بما في ذلك أي التزامات وتعهدات قد تكون للدول فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية.

٨-١ وهذا المنشور مكمل لمنشوري توصيات الأمن النووي التاليين ومتوافق معهما:

- (الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية) [٧]

Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities
(INFCIRC/225/Revision 5)

- (المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها) [٨].

Radioactive Material and Associated Facilities

ويقدم هذان المنشوران توصيات بشأن *المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي*. ومن أجل إقامة منظومة أمن نووي وطنية شاملة، ينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في كل هذه المطبوعات الثلاث.

٩-١ وينصب تركيز التوصيات المقدمة إلى الدولة والواردة في هذا المنشور على التدابير المتصلة بالأمن المرتبطة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن *التحكم الرقابي*. وهناك إحالات في كل النص إلى التوجيهات المتصلة بالأمان وبالتصدي لحالات الطوارئ، من أجل التأكيد على أهمية الاتصال بين الأمان والأمن.

الغرض

١٠-١ الغرض من هذا المنشور هو تقديم التوجيه للدول في مجال تعزيز منظومات أمنها النووي، والمساهمة بذلك في إقامة إطار عالمي فعال للأمن النووي، بتوفير ما يلي:

- توصيات للدول وسلطاتها المختصة حول إنشاء أو تحسين قدرات منظومات أمنها النووي، من أجل تنفيذ استراتيجيات فعالة لردع أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي^٣، ويتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، وكشف ذلك العمل والتصدي له؛
- توصيات للدول دعماً للتعاون الدولي الهادف إلى ضمان إخضاع أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، سواء أكانت ناشئة من داخل الدولة أو من خارجها، للتحكم الرقابي، وملاحقة المجرمين المزعومين أو تسليمهم، بحسب الاقتضاء.

وهذه التوصيات مقدمة لكي تنظر فيها الدول والسلطات المختصة، ولكنها ليست إلزامية على الدول ولا تخل بالحقوق السيادية للدول.

النطاق

- ١١-١ يقدم هذا المنشور توصيات لأي دولة ما بشأن الأمن النووي للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى التي أبلغ بأنها خارجة عن التحكم الرقابي، فضلاً عن المواد الضائعة أو المفقودة أو المسروقة التي لم يبلغ عنها بهذه الصفة، أو تم اكتشافها على نحو آخر.
- ١٢-١ ويتضمن هذا المنشور توصيات لأي دولة حول الكشف وتقييم الإنذارات والتنبيهات وحول التصدي المتدرج للأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وتتناول الإجراءات الموصى بها التأكد من وجود تهديد ذي مصداقية، وتقييم واعتراض أي عمل تجري محاولته، والتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

^٣ "العمل الإجرامي" هو عادة عمل يتناوله القانون الجنائي أو قانون العقوبات في الدولة، في حين أن "العمل غير المصرح به" هو عادة عمل خاضع للقانون المدني أو الإداري. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشكل الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى جرائم تتصل بالأعمال الإرهابية تخضع، في بعض الدول، لتشريعات خاصة قد تكون ذات صلة بتطبيق هذه التوصيات. ويمكن أن تشمل الأعمال غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي الأعمال غير المصرح بها المتعمدة وغير المتعمدة، بحسب ما تقرره الدولة، كما هو مبين في الحاشية ٢. ويمكن أن تشمل الأمثلة على العمل الإجرامي أو العمل غير المصرح به الذي تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي، إذا قررت الدولة ذلك، ما يلي: (١) قيام شخص مصرح له بنشاط غير مصرح به يتعلق بمواد مشعة، (٢) حيازة شخص ما دون تصريح مواد مشعة بقصد ارتكاب عمل إجرامي أو غير مصرح به باستخدام هذه المواد، أو بقصد تسهيل ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو (٣) تخلف شخص مصرح له عن الحفاظ على التحكم الكافي في مواد مشعة، بحيث يجعل الوصول إليها ممكناً لمن يعتزم ارتكاب عمل إجرامي أو غير مصرح به، باستخدام تلك المواد.

١٣-١ ولا يقدم هذا المنشور توصيات بشأن أمن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي. ويمكن الاطلاع على توصيات بشأن تلك المواد في سلسلة منشورات الوكالة للأمن النووي المذكورة في الفقرة ٨-١ [٧ ، ٨].

١٤-١ ولا يقدم هذا المنشور توصيات بشأن الوقاية والحماية من تخريب المواد النووية والمواد المشعة الأخرى قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل المصرح به، أو بشأن الوقاية والحماية في حالة تخريب المرافق والأنشطة المرتبطة بها. وتُعالج هذه المسائل في سلسلة منشورات الوكالة للأمن النووي، المذكورة في الفقرة ٨-١ [٧ ، ٨].

١٥-١ وبالنسبة لأي حدث من أحداث الأمن النووي ينطوي على التعرض لمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو احتمال التعرض لها أو تشتتها، ينصب تركيز هذا المنشور على تقديم التوصيات للدولة بشأن استرداد المواد وأمنها والتصرف حيال حدث الأمن النووي. وينبغي أن ترجع الدول إلى سلسلة منشورات الوكالة لمعايير الأمان النووي للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التدابير اللازمة لحماية الصحة والأمان، ذات الأهمية الأساسية في التصدي لأي حالة تعرّض أو تشتت.

الهيكل

١٦-١ يقدم الباب ٢ أهداف منظومة الأمن النووي للدولة.

١٧-١ ويقدم الباب ٣ التوصيات العامة للدولة، وعلى وجه الخصوص بشأن أدوار ومسؤوليات الدولة والسلطات المختصة المختلفة وبشأن التقييمات الوطنية للتهديدات.

١٨-١ ويتناول الباب ٤ التدابير الوقائية، مثل الردع وأمن المعلومات والجدرانة بالثقة.

١٩-١ ويقدم الباب ٥ توصيات إلى الدولة حول تدابير الكشف، بما في ذلك الحظر والتقييم الأولي لأي إنذارات صادرة من الأجهزة أو تنبيهات إعلامية.

٢٠-١ ويقدم الباب ٦ توصيات للدولة بشأن تدابير التصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

٢١-١ ويتناول الباب ٧ التوصيات بشأن التعاون الدولي.

٢٢-١ ويرد في باب التعاريف تعريف الكلمات المكتوبة بخط مائل في النص.

٢- أهداف منظومة الأمن النووي للدولة فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي

١-٢ الهدف العام من منظومة الأمن النووي للدولة هو حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة لأي حدث من أحداث الأمن النووي. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تنشئ الدول وتنفذ وتصور وتستدعم منظومة أمن نووي فعالة وملائمة لمنع مثل هذه الأحداث وكشفها والتصدي لها. وتتناول منظومة الأمن النووي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، سواء أكانت خاضعة للتحكم الرقابي أم خارجة عنه، والمرافق والأنشطة المرتبطة بها، طوال عمرها. ويمكن تحقيق هذا الهدف العام بتنفيذ كل ما ورد في منشورات توصيات الأمن النووي، بما في ذلك توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5) [٧]، وبشأن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها [٨]، بطريقة متسقة. وتتحقق أهداف منظومة الأمن النووي فيما يتعلق بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي بما يلي:

- مجموعة شاملة وكاملة من الأحكام التشريعية لتوفير الصلاحيات الإدارية والإنفاذية ذات الصلة للسلطات المختصة المختلفة داخل الدولة، لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بطريقة فعالة؛
- توفير موارد كافية ومستمرة للسلطات المختصة المختلفة لتمكينها من الاضطلاع بالوظائف المسندة إليها، بما في ذلك ما يلي:

(١) تدابير لمنع وقوع أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي.

(٢) الكشف، عن طريق تنبيه صادر من الأجهزة و/أو تنبيه إعلامي، عن وجود أي عمل إجرامي أو عمل غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، أو عن دلائل على وجوده، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية للكشف؛
- إنشاء أنظمة للكشف؛
- إجراء التقييم الأولي للإنذارات الصادرة من الأجهزة والتنبيهات الإعلامية على الفور لتحديد ما إن كان قد وقع حدث من أحداث الأمن النووي.

(٣) التصدي لحدث الأمن النووي، ولا سيما ما يلي:

- إبلاغ السلطات المختصة؛
- تقييم مدى صحة حدث الأمن النووي والعواقب المحتملة له؛
- تحديد مكان المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى والتعرف عليها وتصنيفها وتحديد خصائصها؛
- تأمين هذه المواد وتطبيق تدابير التصدي الأخرى المناسبة لحدث الأمن النووي، مثل تحييد الجهاز المعني؛
- استرداد هذه المواد و/أو احتجازها و/أو ضبطها وإخضاعها للتحكم الرقابي؛
- جمع الأدلة وحفظها وخبزنها ونقلها وتحليلها، بما في ذلك تطبيق تدابير الكيمياء الشرعية النووية، فيما يتعلق بالعمل الإجرامي، أو العمل غير المصرح به، الذي تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي ويتعلق بهذه المواد؛
- اعتقال المجرمين المزعومين ولاحقاً محاكمتهم أو تسليمهم.

٣- منظومة الدولة للأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي

مسائل عامة

١-٣ تنطبق العناصر الجوهرية/منظومة الأمن النووي للدولة على توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، وينبغي الرجوع إليها لدى وضع وتنفيذ منظومة الأمن النووي للدولة، حسب الاقتضاء.

أدوار الدولة ومسئولياتها

٢-٣ ينبغي أن تنشئ الدولة وتصون، كجزء من إطار عام، أطراً تنفيذية وقضائية وتشريعية ورقابية فعالة تنظم كشف أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بأي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، والتصدي لذلك العمل. وينبغي تحديد المسؤوليات عن تنفيذ مختلف عناصر الأمن النووي تحديداً ووضوحاً وإسنادها إلى السلطات المختصة ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرات ١٥-٣ إلى ١٨-٣.

٣-٣ ولدى إقامة الأطر التشريعية والرقابية التي تنظم الأمن النووي، ينبغي أن تحدد الدولة السلوك الذي تعتبره عملاً إجرامياً، أو عملاً غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

٤-٣ وينبغي أن تقرر الدولة جرائم جنائية بموجب القانون الداخلي تشمل الاقتناء أو الحيازة أو الاستخدام أو الإحالة أو النقل، المتعمد وغير المصرح به، للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة قانوناً.

٥-٣ وينبغي أيضاً أن تجرم للدولة جنائياً التهديد بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ٤-٣ أو محاولة ارتكابها.

٦-٣ وينبغي أن تنظر الدولة في التجريم الجنائي للحيل أو الخدع غير المشروعة التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي.

٧-٣ وينبغي أن تقرر الدولة ولايتها القضائية على أي عمل إجرامي يرتبط بحدث من أحداث الأمن النووي عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة أو عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة أو موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٨-٣ وتعتمد تدابير الكشف والتصدي الفعالة والمستدامة على بنى تحتية متعددة التخصصات تنفذها عدة سلطات مختصة مستقلة في الدولة. وينبغي أن تكفل الدولة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والتكامل بين الأنشطة بصورة سليمة وتحديد المسؤوليات بوضوح بين السلطات المختصة المتعددة، وأن تنشئ آلية تنسيقية أو تحدد هيئة أو لجنة أو منظمة حكومية قائمة للاضطلاع بوظيفة هيئة التنسيق، كما هو مبين في الفقرات ٣-١٢ إلى ٣-١٤. ولدى تنفيذ تدابير الأمن النووي، ينبغي أن تضع الدولة في اعتبارها نتائج تقييم التهديدات.

٩-٣ وينبغي أن تضمن الدولة التنسيق الفعال بين مختلف مستويات واختصاصات السلطات الاتحادية والولائية والمحلية.

٤ تاريخياً، تشكل الحيل والخدع نسبة من قضايا الاتجار غير المشروع. ويمكن أن تستلزم هذه الحيل والخدع، على الرغم من عدم تعلقها بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى، اتخاذ إجراءات للتصدي يمكن أن تكشف مواطن ضعف في التنفيذ و/أو في الكشف يمكن أن يستغلها المهربون. ويمكن أن تؤدي الحيل والخدع إلى إدامة الاعتقاد بأن تهريب هذه المواد يمكن أن يكون مربحاً، ويمكن أن تشجع على الحيازة الجنائية أو غير المصرح بها للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

١٠-٣ وينبغي أن تعزز الدولة ثقافة أمن نووي. وينبغي أن يكون الأساس الذي تستند إليه هذه الثقافة هو الاعتراف بوجود تهديد ذي مصداقية، وبأهمية الحفاظ على الأمن النووي، وبأهمية دور الفرد. وينبغي أن تكفل الدولة قيام السلطات المختصة المختلفة المسؤولة عن تدابير الأمن النووي ذات الصلة بتطوير ثقافة أمن نووي، مع إجراء ما يلزم من التدريب والتمارين، وأن تتوافر لديها الموارد المناسبة للقيام بالتصرف حيال أي إنذار أو تنبيه، وحيال أي حدث من أحداث الأمن النووي يترتب عليه.

١١-٣ وينبغي أن تكفل الدولة التعاون الفعال مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بأي حدث من أحداث الأمن النووي على النحو المبين في هذا المنشور. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تسمي الدولة جهة اتصال وطنية للدول الأخرى وللمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

الهيئة أو الآلية التنسيقية

١٢-٣ ينبغي أن تضطلع هيئة^٥ ما أو آلية فعالة بالتنسيق جميع أنشطة الأمن النووي المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، وفقاً للتشريعات واللوائح الوطنية.

١٣-٣ وينبغي أن تكفل الدولة من خلال هيئتها أو آليتها التنسيقية تحديد أدوار السلطات المختصة ومسؤولياتها تحديداً واضحاً، والتعرف على النزاعات المحتملة وحلها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستعرض الدولة استراتيجية الكشف وخطط التصدي والإجراءات على الصعيد الوطني، والبنى التحتية اللازمة للأنشطة ذات الصلة، وعند الاقتضاء أن تنسق أنشطة التدريب والتدريبات والتمارين على المستوى الوطني.

١٤-٣ وينبغي أن تضطلع الدولة، من خلال هيئتها أو آليتها التنسيقية، بما يلي، في جملة أمور:

- ضمان وضع استراتيجية وطنية شاملة للكشف تستند إلى نهج الدفاع في العمق المتعدد الطبقات وفي حدود الموارد المتاحة؛
- ضمان وضع خطة وطنية للتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي باستخدام نهج متدرج يتناسب مع التهديد ويستند إلى الموارد المتاحة؛
- الإشراف على وضع وتنفيذ نظم الكشف ونظم التصدي الوطنية؛

^٥ الهيئة التنسيقية هي، على سبيل المثال، لجنة تضم ممثلين لجميع السلطات المختصة ذات الصلة. وإذا كانت الدولة ذات بنية اتحادية فيمكن إنشاء الهيئة التنسيقية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات.

- إعادة تقييم الثغرات المحتملة والاحتياجات من الموارد في مجال الأمن النووي وتحديدّها والشروع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة على أساس منظم؛
- ضمان إقامة جهات اتصال داخل السلطات المختصة في إطار التنسيق العام داخل الدولة؛
- تشجيع تبادل المعلومات التشغيلية في وقتها المناسب بين السلطات المختصة داخل الدولة؛
- ضمان إنشاء وصون مجموعة موثوقة وشاملة من السجلات لكل حدث من أحداث الأمن النووي، وتشجيع تبادل المعلومات بين السلطات المختصة بشأن أي حدث من هذا القبيل، باستخدام شكل مشترك للتقارير والإخطارات؛
- ضمان التنسيق والتعاون المناسبين مع السلطات المعنية في الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

السلطات المختصة

١٥-٣ ينبغي أن تتحمل السلطات المختصة^٦ مسؤوليات عن وضع وتنفيذ تدابير الكشف والتصدي داخل المناطق الخاضعة لسلطتها فيما يتعلق منظومة الأمن النووي للدولة.

١٦-٣ وينبغي أن تشمل وظائف السلطات المختصة، فيما تشمل، ما يلي:

- المساهمة في وضع استراتيجية وطنية للكشف وخطة وطنية للتصدي؛
- استحداث وتشغيل وصيانة نظم الكشف وإجراءات التقييم على الصعيد الوطني وخطة التصدي الوطنية وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ واختبار الأنشطة المرتبطة بها؛
- توفير ما يكفي من التدريب والمعلومات لجميع العاملين المشاركين في تنفيذ تدابير الكشف وتدابير التصدي المتعلقة بالأمن النووي؛
- الحفاظ على قدرات الكشف والتصدي وضمان التأهب التشغيلي من خلال ممارسات الإدارة السليمة، والاضطلاع بصيانة الأجهزة وتدريب الموظفين والتمارين وتحسينات العمليات؛
- التعاون مع الهيئة التنسيقية، وسائر السلطات المختصة والجهات النظرية الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وذلك، في جانب منه، لضمان فعالية إجراءاتها الخاصة بالكشف والتصدي ومسؤولياتها.

^٦ عندما تضطلع منظمة أو مؤسسة بوظائف تتعلق بالأمن النووي بصفتها شخصاً مصرحاً له فإنها لا تعتبر متصرفة بصفة سلطة مختصة.

١٧-٣ وينبغي أن تتعاون السلطات المختصة في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي داخل الدولة، بهدف تعزيز فعالية السلطات المختصة المعنية بجميع جوانب الأمن النووي. وينبغي أن تتعاون أيضاً، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع الجهات النظيرة لتلك السلطات في الدول الأخرى.

١٨-٣ وينبغي أن تتخذ السلطات التنظيمية الإجراءات المناسبة عند الإبلاغ عن وجود مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، أي ضائعة أو مفقودة أو مسروقة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تبادر فوراً إلى إعلام السلطات المختصة الأخرى في حال الاشتباه في وقوع عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

التقييم الوطني للتهديدات

١٩-٣ لإعداد استراتيجية الكشف الوطنية وخطة التصدي الوطنية وتصميم نظم الأمن النووي، ينبغي أن تحدد الدولة المواقع الاستراتيجية وتنفذ تقييماً وطنياً للتهديدات من أجل مكافحة الأعمال الإجرامية، والأعمال غير المصرح بها، التي تنطوي على آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وينبغي أن تعمل السلطات المختصة معاً على نحو وثيق، وأن تنظر في أمور من بينها ما يلي:

- التهديد المتأاتي من خلال حركة البضائع ونقلها وتنقل الأشخاص عبر الحدود، والتهديد الذي تتعرض له تلك الحركة والنقل والتنقل؛
- التهديد الذي تتعرض له المواقع الاستراتيجية؛
- مكان وجود المواد النووية و المواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي ومدى تعرضها للاقتناء الجنائي أو غير المصرح به، وعواقب إساءة استعمالها؛
- نية وقدرة المجرمين المحتملين الذين قد يرغبون في اقتناء هذه المواد أو استخدامها لعمل إجرامي أو عمل غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي، أو نقلها من أراضي الدولة أو إليها أو عبرها.

٢٠-٣ وينبغي أن تضع الدولة إجراءات للتبادل الموثوق وفي التوقيت المناسب للمعلومات عن التهديدات ذات الصلة بالأمن النووي، محلياً ودولياً على السواء، وفقاً لسياساتها وأنظمتها الوطنية لأمن المعلومات، والتزاماتها الدولية.

٢١-٣ وينبغي أن تحدد الدولة الأولويات وتصمم نظم الكشف والتصدي استناداً إلى التقييم الوطني للتهديدات وإلى نهج قائم على الإلمام بالمخاطر، إلى جانب النقاط التالية:

- مدى التعرض لوقوع عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها؛
- ما للأهداف المحددة من جاذبية نسبية لتهديد يتعلق بالأمن النووي؛
- العواقب الممكنة لعمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي وينطوي على استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛
- التطور المحتمل للتهديدات أو لمواطن الضعف.

٢٢-٣ وينبغي أن تحدّد الدولة تقييم التهديدات دورياً وعندما تنشأ الحاجة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنظر الدولة في إجراء تقييم للتهديدات لأي حدث عمومي كبير.

٤- توصيات بشأن التدابير الوقائية

الردع

١-٤ ينبغي أن تنظر الدولة في اعتماد تدابير لردع الأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية.

٢-٤ وينبغي أن تضمن الدولة أن الأفعال المجرّمة بموجب قوانينها المتعلقة بالأفعال الجنائية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة قانوناً.

٣-٤ وينبغي أن تنظر الدولة في استخدام الكيمياء الشرعية النووية لمساعدة السلطات على تحديد منشأ وتاريخ المواد المضبوطة، الأمر الذي قد يساهم في ردع الأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى. والكيمياء الشرعية النووية عنصر هام أيضاً في تدابير التصدي المبينة في الفقرة ٦-١٦.

٤-٤ وينبغي أن تنظر الدولة في تعميم المعلومات المناسبة على الجمهور كجزء من الردع، بما في ذلك المعلومات بشأن القدرة على الكشف، وبيئة التهديدات، والعقاب، وفقاً لسياسة الدولة لأمن المعلومات، على النحو المبين في الفقرات من ٤-٥ إلى ٤-٩.

أمن المعلومات

٥-٤ ينبغي أن تحدد الدولة سياسة وطنية بشأن المعلومات الحساسة، وأن تسند إلى السلطات المختصة المختلفة مسؤوليات عن أمن المعلومات فيما يتعلق بنظم الكشف عن أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي وينطوي على استخدام أي مادة نووية أو مادة مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، والتصدي لذلك العمل. وينبغي أن يكون ذلك مستمداً من السياسات الأخرى للدولة بشأن أمن المعلومات ومتكاملاً مع تلك السياسات.

٦-٤ وينبغي أن تحدد الدولة ماهية معلومات الأمن النووي التي يمكن أن يسيء استخدامها أي مجرم محتمل ولذلك تتعين حمايتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون المعلومات عن نظم الكشف ونظم التصدي والإجراءات المرتبطة بها محمية بطريقة سليمة.

٧-٤ وعند تحديد السياسة الوطنية بشأن المعلومات الحساسة، ينبغي إيلاء الاعتبار لضمان أن تكون لدى موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المتصدين وأفراد السلطات المختصة إمكانية الحصول على المعلومات الكافية لأداء واجباتهم.

٨-٤ وينبغي أن تبيّن السياسة الوطنية لأمن المعلومات بالتفصيل ماهية المعلومات التي سيتم تبادلها عن نظم الكشف والتصدي وبروتوكولات الكشف والتصدي مع الدول الأخرى، ولا سيما الدول المجاورة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك الكيفية التي سيتم بها التبادل. ويتناول الباب ٧ تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن أحداث الأمن النووي.

٩-٤ وينبغي أن تكون لدى كل سلطة مختصة سياسة لأمن المعلومات، وينبغي أن تضع القواعد الخاصة بحماية سرية وسلامة المعلومات الحساسة وتعميم هذه المعلومات على السلطات المختصة الأخرى داخل الدولة وخارجها على أساس الحاجة إلى المعرفة. وينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يكون جميع العاملين المعنيين مدربين على الإجراءات الخاصة بأمن المعلومات.

جدارة العاملين بالثقة

١٠-٤ مع مراعاة قوانين الدولة وأنظمتها وسياساتها المتعلقة بسرية الخصوصيات الشخصية ومتطلبات الوظائف، ينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يكون العاملون المشاركون في أنشطة الأمن النووي في مجالات الكشف والتصدي معتبرين صراحة جديرين بالثقة، على المستويات المناسبة لأدوارهم، من خلال عملية رسمية. وينبغي أن تساعد هذه العملية الرسمية على الحد من مخاطر ضلوع العاملين المصرح لهم في أنشطة

غير مشروعة، وعلى سبيل المثال التهديدات المتأتبة من العليمين ببواطن الأمور. وينبغي أن تتخذ الدولة تدابير وإجراءات لضمان إعادة التحقق بانتظام من جدارة العاملين بالثقة.

٤-١١ وينبغي أن تنفذ الدولة العناصر ذات الصلة من ثقافة الأمن النووي فيما يتعلق ببرنامج الجدارة بالثقة.

٥- توصيات بشأن تدابير الكشف

مسائل عامة

٥-١ ينبغي أن تضع الدولة استراتيجية وطنية للكشف عن أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وينبغي تنسيق استراتيجية الكشف الوطنية بين السلطات المختصة وأن تقوم تلك السلطات بتنفيذها وفقاً للمسؤوليات المسندة إليها، مع وجود رقابة تتولاها، في الحالة المثلى، الهيئة التنسيقية.

٥-٢ ويمكن أن يتحقق الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي من خلال إنذار صادر من جهاز أو من خلال تنبيه إعلامي. وينبغي أن تصمم الدولة نظم الأمن النووي وتنفيذها استناداً إلى هذه المؤشرات.

٥-٣ وينبغي أن تكفل الدولة دعم تدابير الكشف بتدابير تصدّ فعالة (على النحو المبين في الباب ٦).

٥-٤ ونقاط الخروج والدخول المخصصة لضرورية للتجارة. ولذلك ينبغي أن تنظر الدولة في التقليل بقدر الإمكان من التأثير الممكن على الحركة المشروعة للسلع والناس، مع الاضطلاع بتدابير الأمن النووي بفعالية.

٥-٥ ومن أجل منع النقل غير المشروع للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكشف تزوير الوثائق ذات الصلة، ينبغي أن تكفل الدولة أن تكون لدى السلطات المختصة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ تدابير المصادقة على الوثائق وتوسيم الرزم للشحنات المصرح بها وللتحقق من المحتوى المعلن لشحنات المواد النووية والمواد المشعة الأخرى بالوسائل المناسبة، حيثما تقتضي الظروف ذلك.

الكشف بواسطة الأجهزة

٦-٥ ينبغي أن تنشئ السلطات المختصة، بالاستفادة من التقييم الوطني للتهديدات، نظم أمن نووي للكشف بواسطة الأجهزة عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وينبغي أن تستند أنظمة الكشف إلى نهج الدفاع في العمق المتعدد الطبقات وإلى افتراض أن هذه المواد يمكن أن تنشأ من داخل الدولة أو خارجها، وأن توفر تلك الأنظمة قدرات وصلاحيات الكشف اللازمة.

٧-٥ ومع مراعاة تحديد الأولويات لاستخدام الموارد المتاحة، ينبغي أن تضع السلطات المختصة خطة مناسبة لنشر الأجهزة، مع إيلاء الاعتبار لما يلي:

- طرق النقل داخل أراضي الدولة، في الأماكن التي تزداد فيها احتمالات الكشف إلى الحد الأقصى أو القريبة من الأماكن التي يتم فيها إنتاج المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو استخدامها أو تخزينها أو تدميجها أو التخلص منها؛
- وجود أي مكان استراتيجي؛
- مواصفات أجهزة الكشف من حيث الأداء التشغيلي والكشفي، وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الوطنية والدولية؛
- القدرات والعقبات والقيود فيما يتعلق بأجهزة الكشف عند نقاط الخروج والدخول المخصصة رسمياً وغير المخصصة رسمياً على السواء؛
- نظم الكشف المتنقلة والقابلة للنقل، من أجل توفير المرونة والتكيف إزاء التهديدات الناشئة؛
- متطلبات الكشف دعماً لعمليات إنفاذ القوانين المرتبطة بالتنبيهات الإعلامية؛
- الكشف عن الإشعاعات عند وقوع حدث ذي أهمية وطنية، مثل حالة عمومية كبرى، أو حدث في موقع استراتيجي يعتبر عرضة لعمل إجرامي، أو لعمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي باستخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى.

٨-٥ وينبغي أن تكفل السلطات المختصة إدراج العناصر التالية في خطة نشر الأجهزة:

- التركيب الأولي للمعدات ومعايرتها وقبولها واختبارها، ووضع إجراءات للصيانة، والتدريب والتأهيل الكافيان للمستعملين ولموظفي الدعم التقني؛
- نظم وإجراءات القيام بالمسح الإشعاعي أو البحث الإشعاعي عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
- تحديد المستويات العتبية للتنبيهات الصادرة من الأجهزة؛

- وضع نظم وإجراءات للاضطلاع بالتقييم الأولي للتهديدات وغير ذلك من إجراءات التفيتش الثانوية، مثل تحديد أماكن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وتصنيفها وتحديد خصائصها، بما في ذلك الحصول على دعم تقني من خبراء للمساعدة على تقييم أي إنذار لا يتسنى استيضاحه في الموقع؛
- توفير وإدامة البنية التحتية الداعمة من أجل ضمان فعالية الكشف، بما في ذلك تدريب العاملين، وصيانة المعدات، والتصرف المأمون والسليم في المواد المكتشفة، ووجود إجراءات تصدٍ موثقة.

٩-٥ ومن أجل منع وقوع أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي في موقع استراتيجي، وخصوصاً أثناء حدث عمومي كبير، ينبغي أن تنظر السلطات المختصة في إجراء مسح إشعاعي للمنطقة بحثاً عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وتأمين المنطقة قبل وقوع مثل هذا الحدث، وتطبيق تدابير الكشف والتصدي في نقاط الدخول والمواقع الاستراتيجية الأخرى خلال مثل هذه الأحداث.

١٠-٥ وينبغي أن تطور السلطات المختصة ثقافة أمن نووي وأن تضمن أن يكون كل المكلفين بتشغيل أجهزة الكشف معتبرين جديرين بالثقة، ومدربين تدريباً كافياً، ولديهم ما يكفي من المهارات والكفاءة في استخدام المعدات، ويفهمون أهمية أي قياس يأخذونه وماهية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في ظل ظروف محددة.

التنبيهات الإعلامية

المعلومات التشغيلية

١١-٥ ينبغي أن تقوم الدولة بصفة مستمرة، كجزء من تدابير الكشف، بجمع المعلومات التشغيلية وجزئها وتحليلها بهدف التعرف على أي تهديد أو نشاط مريب أو شذوذ يتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى قد يشير إلى نية ارتكاب عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى داخل الدولة. وينبغي أيضاً أن تتعاون الدولة مع الدول الأخرى لتوفير المعلومات والحصول عليها من أجل تحسين فهم أي تهديد.

١٢-٥ وينبغي أن تضع الدولة سياسة بشأن تشجيع الأشخاص على إبلاغ السلطات المختصة عن أي نشاط مريب أو غير عادي يمكن أن يكون متعلقاً بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي.

١٣-٥ وينبغي أن تنظر السلطات المختصة في وضع سياسة بشأن تعميم المعلومات على وسائل الإعلام بهدف إعلام الجمهور عن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الضائعة

أو المفقودة أو المسروقة، وتثقيفه بشأن المخاطر المرتبطة بالمواد، والحصول على المعلومات من الجمهور عن هذه المواد، مع الحرص على عدم تسبب قلق لا مبرر له لدى الجمهور.

المراقبة الطبية

١٤-٥ ينبغي أن تنفذ الدولة، كجزء من تدابير الكشف، إجراءات وبروتوكولات تلزم المهنيين الصحيين والمؤسسات الطبية والسلطات الصحية بأن تبلغ السلطات المختصة ذات الصلة على الفور، وفقاً لسياسات الإبلاغ المحلية الخاصة بالصحة العمومية، عن وقوع أي إصابات أو أمراض إشعاعية مريبة.

١٥-٥ وينبغي أن تدرج الدولة جمع وتحليل المعلومات المتأتية من المراقبة الطبية في إطار تدابير الكشف، وينبغي، عند الاقتضاء، أن تحقق السلطات المختصة في أي تقرير لتحديد سبب ونتيجة الإصابة أو المرض.

١٦-٥ وينبغي أن تنظر الدولة في إدراج التعرف على الإصابات أو الأمراض الإشعاعية كجزء من تدريب المهنيين الصحيين ذوي الصلة.

الإبلاغ عن عدم الامتثال الرقابي

١٧-٥ ينبغي للسلطة المختصة ذات المسؤولية الرقابية أن تشترط على الأشخاص المصرح لهم أن يبلغوا فوراً عن أي عدم امتثال رقابي يشتبهون في أنه قد تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي. ومن شأن هذا الإبلاغ تمكين السلطة المختصة من تقييم الحدث وتنبه السلطات المختصة الأخرى بهدف منع وقوع عمل جنائي أو عمل غير مصرح به ناتج عن ذلك الحدث تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

١٨-٥ وينبغي أن تضع السلطة المختصة ذات المسؤولية الرقابية إجراءات وبروتوكولات لمساعدة الأشخاص المصرح لهم على الإبلاغ عن حالات عدم امتثالهم الرقابي التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي.

الإبلاغ عن فقدان التحكم الرقابي

١٩-٥ ينبغي أن تكفل الدولة أن تكون لدى السلطات المختصة الصلاحيات القانونية لأن تشترط على الأشخاص المصرح لهم أن يبلغوا فوراً عن أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى ضائعة أو مفقودة أو مسروقة يمتلكون تصريحاً بها. وينبغي اعتبار هذا البلاغ كشفاً

عن طريق تنبيه إعلامي بشأن عمل إجرامي محتمل، أو عمل غير مصرح به محتمل، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

٢٠-٥ وينبغي أن تضمن الدولة أن أي سلطة مختصة تصدر تصاريح متعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى وتتلقى إفادة بأن هذه المواد قد أبلغ بأنها ضائعة أو مفقودة أو مسروقة تقوم بإبلاغ السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة فوراً.

٢١-٥ وينبغي للسلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ تدابير الأمن النووي المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود أن تبلغ السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة، بما فيها الهيئة الرقابية، عن كشف أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للتحكم الرقابي.

التقييم المبني للإنذار الصادر من الأجهزة و/أو التنبيه الإعلامي

٢٢-٥ ينبغي أن يؤدي الإنذار الصادر من الأجهزة أو التنبيه الإعلامي إلى إجراء تقييم أولي. وينبغي أن تكفل السلطات المختصة ذات الصلة وضع إجراءات وبروتوكولات للتقييم الأولي الذي يقوم به الموظفون المخصصون، وعند الاقتضاء المؤسسات المختصة الأخرى، لكل من الإنذار الصادر من الأجهزة والتنبيه الإعلامي.

٢٣-٥ وعند الكشف الذي يتم عن طريق إنذار صادر من الأجهزة أو تنبيه إعلامي، ينبغي أن تنفذ السلطات المختصة المعنية الإجراءات والبروتوكولات ذات الصلة بهدف منع واعتراض العمل الجنائي المحتمل، أو العمل غير المصرح به المحتمل، الذي تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

٢٤-٥ وعندما يدل تقييم أولي دلالة قاطعة على وقوع حدث من أحداث الأمن النووي، ينبغي أن تشرع السلطات المختصة ذات الصلة في أنشطة التصدي. وإذا كان التقييم الأولي غير حاسم فينبغي إجراء مزيد من التقييم، على النحو المبين في الفقرات ٦-٧ إلى ٦-١٠.

استدامة تدابير الكشف

٢٥-٥ ينبغي أن تنظر السلطات المختصة في السياسات، والممارسات الإدارية، والإجراءات، المرتبطة بإدامة تدابير الكشف. وينبغي أن تطبق النظم والممارسات الإدارية السليمة وأن تنفذ برنامجاً ذا مراحل زمنية يراعي تطوّر التهديدات وتغيّر القيود على الموارد. وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات تخصيص الميزانية اللازمة والموظفين اللازمين لتنفيذ تدابير الكشف وإدامتها.

٦- توصيات بشأن تدابير التصدي

مسائل عامة

٦-١ ينبغي أن تضع الدولة، باستخدام الأدوات التشريعية بحسب الضرورة، نظام تصدي^٧ وطنيا من أجل التصدي لأي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي.

٦-٢ وينبغي أن تضمن الدولة إسناد المسؤوليات عن تنفيذ تدابير التصدي المختلفة للسلطات المختصة ذات الصلة، مع تخصيص موارد كافية للقيام بهذه المهام على نحو فعال.

٦-٣ وينبغي أن يكون تنفيذ نظام التصدي الخاص بالدولة موثقا في خطة تصدي وطنية (الخطة)^٨ تحدد تدابير التصدي المختلفة، وينبغي أن تتولى السلطات المختصة المختلفة تنفيذ نظام التصدي بصورة متسقة، وأن تضطلع بتنسيقه، في الحالة المثلى، الهيئة التنسيقية.

٦-٤ وينبغي أن تعتمد الدولة نهجاً متدرجاً للتصدي لأحداث الأمن النووي الممكنة المختلفة وللدرجات متفاوتة من عواقبها. ومن أجل تحديد نوع التصدي المناسب وإجراءات المتابعة المناسبة، ينبغي أن تسعى الدولة إلى تطوير قدرتها الوطنية الخاصة على التحديد السريع لدرجات أحداث الأمان النووي، استنادا إلى الشواغل الصحية والمتعلقة بالأمان وإلى العوامل الظرفية والمادة النووية أو المادة المشعة الأخرى التي يتعلق بها الأمر.

٦-٥ وينبغي أن تطور السلطات المختصة ثقافة أمن نووي وأن تسند المسؤولية عن تنفيذ خطة التصدي الوطنية لموظفين مزودين بلوازمهم ومدربين على النحو المناسب.

٦-٦ وفيما يتعلق بأحداث الأمن النووي، ينبغي للسلطات المختصة المسؤولية أن تكمل وتدعم أنشطة التصدي للطوارئ المتعلقة بالأمان على المستوى الدولي والاتحادي والولائي

^٧ نظم التصدي هي مجموعات متكاملة من تدابير التصدي. ويتألف التصدي من مرحلتين: المرحلة الأولى هي استمرار للتقييم الأولي لإصدار من الأجهزة أو تنبيه إعلامي إذا كان ذلك التقييم الأولي غير قاطع. وتكون نتيجة عملية التقييم هي البت بوقوع حدث أمن نووي، ما لم يتبين أن الإنذار أو التنبيه كاذب أو بريء. والمرحلة الثانية من التصدي هي إدارة حدث الأمن النووي من خلال تنفيذ خطة التصدي الوطنية.

^٨ في الدولة ذات البنية الاتحادية، يمكن تأسيس التصدي على المستوى الاتحادي وكذلك على مستوى الولايات.

والمحلي بغية تخفيف العواقب الإشعاعية على الصحة البشرية والبيئة وتقليلها إلى الحد الأدنى. والتنسيق بين السلطات المختصة ضروري للتصدي الفعال في مسرح الحدث.

تقييم الإنذار الصادر من الأجهزة

٧-٦ ينبغي أن تحدد السلطات المختصة أدوار ومسؤوليات الموظفين التقنيين والخبراء المخصّصين الذين يمكن أن يشاركوا، ومنظمات الدعم التي يمكن أن تشارك، في استيضاح الإنذار الصادر من الأجهزة، إذا كان التقييم الأولي غير قاطع.

٨-٦ وينبغي أن تضمن السلطات المختصة ذات الصلة وضع إجراءات وبروتوكولات للاستيضاح النهائي لأي إنذار صادر من الأجهزة، وينبغي أن تؤدي تلك الإجراءات والبروتوكولات إلى تحديد ما إن كان قد وقع حدث من أحداث الأمن النووي أو لم يقع. وينبغي أن يؤدي البت بوقوع حدث أمن نووي إلى تفعيل خطة التصدي الوطنية من جانب السلطة المختصة ذات الصلة، باستخدام نهج متدرج.

تقييم التنبيهات الإعلامية

٩-٦ ينبغي أن تحدد السلطات المختصة أدوار ومسؤوليات الخبراء المخصصين والمنظمات الداعمة المخصصة وأن تحصل على المساعدة اللازمة من أولئك الخبراء وتلك المنظمات، إذا كان التقدير الأولي غير قاطع.

١٠-٦ وينبغي أن تضمن السلطات المختصة ذات الصلة وضع إجراءات وبروتوكولات لتقييم أي تنبيه إعلامي ينبغي أن يفضي إلى البت فيما إن كان قد وقع حدث من أحداث الأمن النووي أم لم يقع. وينبغي أن يؤدي البت بوقوع حدث الأمن النووي إلى تفعيل خطة التصدي الوطنية من جانب السلطة المختصة ذات الصلة، باستخدام نهج متدرج.

الإخطار بوقوع حدث من أحداث الأمن النووي

١١-٦ ينبغي أن يتم إخطار السلطات المختصة حالما يؤدي تقييم إنذار صادر من الأجهزة أو تنبيه إعلامي إلى البت بوقوع حدث من أحداث الأمن النووي. ولكي تشرع السلطات المختصة في الاضطلاع بوظيفة التصدي التي تقوم بها، ينبغي أن تحظر السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة داخل الدولة بأي حدث من أحداث الأمن النووي، مع مراعاة اتباع نهج متدرج كما هو موضح في الفقرة ٤-٦.

١٢-٦ وفي حالة وقوع حدث من أحداث الأمن النووي، ينبغي أن تخطر الدولة فوراً المنظمات الدولية والدول الأخرى ذات الصلة وفقاً للاتفاقات الدولية و/أو السياسة الوطنية، كما هو موضح في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٥.

جمع الأدلة ومعالجتها في إطار حدث من أحداث الأمن النووي

١٣-٦ ينبغي أن يدار موقع أي حدث من أحداث الأمن النووي باعتباره مسرحاً محتملاً لجريمة، بحسب الاقتضاء. وينبغي أن تكفل السلطات المختصة التنسيق بين الجهات المشاركة في استعادة السيطرة على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، والجهات المعنية بالأمان ومعالجة الضحايا، والجهات المعنية بجمع الأدلة من أجل التحقيق والملاحقة اللاحقين المحتملين.

١٤-٦ وينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يكون الأشخاص المشاركون في التصدي مؤهلين ومدربين على النحو المناسب، وينبغي، حسب الاقتضاء، أن يكونوا على علم بمفاهيم العمليات والمفاهيم الأساسية لإدارة مسرح الجرائم الإشعاعية وجمع الأدلة والوقاية من الإشعاعات.

١٥-٦ وينبغي أن يكون الموظفون الموجودون في مسرح الجريمة على علم بإمكانية اهتمام وسائل الإعلام. وينبغي أن تضع السلطات المختصة خططاً مناسبة لتعميم المعلومات المناسبة في الوقت المناسب على وسائل الإعلام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأمان والأمن.

الكيمياء الشرعية النووية

١٦-٦ ينبغي أن تطبق الدولة تقنيات الكيمياء الشرعية النووية في مختبراتها المخصصة على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى التي يتم ضبطها، باستخدام نهج متدرج يستند إلى كمية المواد وطبيعتها، بغرض تحديد مصدرها وتاريخها ومسار نقلها، مع مراعاة الحفاظ على الأدلة. كما أن تصنيف^٩ المواد التي تضبط ينبغي أن يتم في الموقع، عند الإمكان، وينبغي أن يتم تحديد خصائصها^{١٠} في مختبر مخصص. وعلاوة على ذلك، ينبغي

^٩ يُجرى التصنيف لتحديد العواقب المتعلقة بالأمن النووي ومخاطر المواد المضبوطة على أوائل المتصددين، وموظفي إنفاذ القوانين، والجمهور.

^{١٠} يتم تحديد الخصائص من أجل تحديد طبيعة المواد المشعة والأدلة المرتبطة بها. وينطوي تحديد الخصائص الأساسي على التحليل الكامل لعناصر المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك مقوماتها الرئيسية والثانوية والذرة. وبالنسبة لتلك المقومات الرئيسية للمواد المشعة، يشمل تحديد الخصائص الأساسي أيضاً التحليل النظيري وتحليل الأطوار (أي التحليل الجزيئي)، إذا لزم الأمر. كما يتضمن تحديد الخصائص الأساسي تحديد الخصائص الفيزيائية.

أيضاً تطبيق الكيمياء الشرعية التقليدية في المختبرات المخصصة للتعامل مع الأدلة الملوثة، حسب الاقتضاء.

الخطة الوطنية للتصدي لأحداث الأمن النووي

١٧-٦ من أجل التصرف حيال أحداث الأمن النووي، ينبغي أن تكون لدى الدولة خطة وطنية شاملة للتصدي لأحداث الأمن النووي، إلى جانب أشياء أخرى من بينها الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية [٩]. وينبغي أن تؤدي الخطة الوظائف التالية: (١) أن توفر أساساً لإيجاد الأدوات التشغيلية المتوافقة (أنظمة الاتصالات المتوافقة، مثلاً) اللازمة للتصدي الفوري الفعال؛ (٢) أن تمثل دليلاً إرشادياً للسلطات المختصة لضمان توفير الموارد المناسبة والدعم المناسب لجميع مهام التأهب والتصدي الضرورية.

١٨-٦ وينبغي أن تضمن الدولة أن الخطة:

(أ) تبين العمليات التي ينبغي أن تقوم بها السلطات المختصة المختلفة لأداء أدوارها ومسؤولياتها في التصدي لأحداث الأمن النووي، بما في ذلك اتخاذ خطوات من أجل ما يلي:

- إخطار جميع السلطات المختصة ذات الصلة وتحريكها؛
- إخطار جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول التي يمكن أن تتأثر؛
- التنسيق بين مختلف المنظمات ووحدات القيادة والسيطرة المعنية بحدث الأمن النووي، بما في ذلك منظمات التصدي الاتحادية والولائية والمحلية؛
- تحديد أماكن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتعرف عليها وتصنيفها؛
- احتجاز المواد و/أو ضبطها و/أو استردادها و/أو السيطرة عليها أو إبطال مفعول أي تهديد أو جهاز مرتبط بها؛
- جمع الأدلة وتأمينها وتحليلها؛
- عزل وتصنيف وتغليف وتوثيق أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، من أجل نقلها أو حملها أو خزنها أو التخلص منها وإخضاعها للتحكم الرقابي السليم؛
- الشروع في التحقيقات ذات الصلة.

(ب) تحتوي على هيكل قيادة مناسب مشتمل على نظم القيادة والسيطرة والاتصال المتكاملة اللازمة للتصدي الفعال لأي حدث من أحداث الأمن النووي،

- ويفضل أن يكون ذلك مع تخصيص شخص واحد أو سلطة مختصة واحدة تتولى توجيه عملية التصدي في مسرح الحدث.
- (ج) تحتوي على أحكام للتنسيق بين الجهات المختصة، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وإجراءات كل منها.
- (د) تبين أدوار ومسؤوليات وإجراءات السلطات المختصة المعنية بالخدمات الطبية والتعامل مع المواد الخطرة والوقاية من الإشعاعات والأمان [١٠، ١١] وسائر منظمات الدعم التقني، ومختبرات الكيمياء الشرعية النووية والتقليدية.
- (هـ) تشمل على ترتيبات لإبلاغ وسائل الإعلام والجمهور، حسب الاقتضاء، بطريقة منسقة ومفهومة ومتسقة.
- (و) تحتوي على أحكام بشأن نقل أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى يتم ضبطها أو استردادها، وفقاً للأنظمة والمتطلبات الوطنية الخاصة بأمن وأمان النقل، أو لوائح الوكالة المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة [١٢] في حال عدم وجود هذه المتطلبات أو اللوائح الوطنية.
- (ز) تحدد إجراءات التشغيل القياسية، على المستوى المحلي، لأحداث الأمان النووي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدمج في الخطة، حسب الاقتضاء، جميع خطط التصدي المحلية.
- (ح) تراعي الخطة الوطنية القائمة للطوارئ الإشعاعية، وإجراءات التصدي للطوارئ الإشعاعية، ومعايير أمان الوكالة ذات الصلة [٩-١١]. وينبغي أن تتسق الخطة أيضاً مع ترتيبات التصدي للطوارئ غير النووية.
- (ط) تتضمن إمكانية وقوع أحداث أمن نووي متعددة متزامنة. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتضمن الخطة إمكانية تعطّل البنية الأساسية للتصدي، الذي من شأنه تأخير القدرة على التصدي الفعال.
- (ي) تتضمن آليات لطلب المساعدة، محلياً ودولياً، عند الضرورة، مثل المساعدة على استرداد المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وعلى إبطال مفعول الجهاز المعني، وفي مجال الكيمياء الشرعية النووية.

التأهب

١٩-٦ ينبغي أن تضمن السلطات المختصة تأهب موارد التصدي المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك وجود الإجراءات المناسبة.

٢٠-٦ وينبغي أن تقوم الدولة دورياً باستعراض الخطة وإجراء التمارين عليها وتنقيحها، وإدماج الدروس المستفادة ذات الصلة فيها، حسب الاقتضاء، أو كلما كانت هناك تغييرات يمكن أن تؤثر في الخطة.

٢١-٦ وينبغي أن تجري الدولة تمارين في إطار الخطة باستخدام سيناريوهات ذات مصداقية. كما ينبغي أن تجري السلطات المختصة تمارين وتدريبات على فترات منتظمة، بغية تقييم فعالية الخطة. وينبغي أن تنظر الدول، عند الإمكان، في المشاركة في التمارين والتدريبات الإقليمية والدولية.

٢٢-٦ وينبغي أن تكفل السلطات المختصة توافر الموارد البشرية وتدريبها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين المناسبين واختبارهم فيما يلي:

- الإجراءات التي ينبغي اتباعها في التصدي لأحداث الأمن النووي؛
- استخدام الأجهزة الخاصة بأنشطة التصدي؛
- التعرف على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتعامل المأمون معها واستردادها وتغليفها؛
- إدارة الأزمات والاتصالات؛
- إدارة مسرح الجرائم الإشعاعية، وما يترتب على وجود المواد النووية والمواد المشعة الأخرى من آثار في الإدارة التقليدية لمسرح الجريمة وفي قواعد الكيمياء الشرعية بشأن الأدلة؛
- وقاية موظفي التصدي من الإشعاعات؛
- التعرف على الإصابات الإشعاعية؛
- إجراءات توفير المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام.

٢٣-٦ وينبغي أن تنظر السلطات المختصة في إمكانية وقوع أحداث متزامنة وأحداث جارية أخرى، وأن تحلل جميع المعلومات المتاحة من أجل تقييم المخاطر المتصلة بذلك. وينبغي أن تكفل السلطات المختصة توافر موارد كافية للتصدي لأحداث أمن نووي متعددة تتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

استدامة تدابير التصدي

٢٤-٦ ينبغي أن تضمن السلطات المختصة استدامة تدابير التصدي. وينبغي أن يشمل ذلك وجود برنامج قوي لصيانة معدات التصدي يشمل إجراء الصيانة الوقائية والاختبار والمعايرة دورياً.

٧- توصيات بشأن التعاون الدولي

تبادل المعلومات عن أحداث الأمن النووي

١-٧ ينبغي أن تتبادل الدول معلومات دقيقة ومتحقق منها عن أحداث الأمن النووي، وفقاً للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لتخصيص الأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرة ٣-١١ ولتدابير أمن المعلومات المبينة في الفقرات ٤-٥ إلى ٤-٩. وينبغي أن تحدد الدول جهات اتصالها الخاصة بكشف أحداث الأمن النووي والتصدي لها، وأن تطلع كل دولة الدول الأخرى على تلك الجهات مباشرة أو من خلال الوكالة أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٢-٧ وينبغي أن تبلغ الدولة الوكالة أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية^{١١} الأخرى ذات الصلة بحالات أحداث الأمن النووي المتعلقة بمواد مشعة أو مواد نووية أخرى أو بمضبوطات منها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية.

٣-٧ وينبغي أن تقدم الدولة إلى الدول التي يمكن أن تتضرر معلومات عن أي فقدان للسيطرة على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو أي أحداث أمن نووي أخرى، يمكن أن تكون لها آثار عبر الحدود، من خلال الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية.

٤-٧ وينبغي أن تشارك الدولة في أحداث الأمن النووي ذات الصلة وأن تبلغ عنها إلى قواعد المعلومات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع التابعة للوكالة.

٥-٧ وينبغي أن تنظر الدولة في تبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة بعد أحداث الأمن النووي ذات الصلة.

التعاون التقني والمساعدة التقنية

٦-٧ ينبغي أن تنظر الدول في القيام، عند الطلب ومع الامتثال لمتطلبات أمن المعلومات، بتبادل المواصفات الوظيفية والتقنية للأجهزة وبيانات أداء الأجهزة، بغرض

^{١١} تشمل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما تشمل، الأمم المتحدة، والوكالة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واليوروبول، ومنظمة الصحة العالمية، منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة البحرية الدولية. وعلى سبيل المثال، ينبغي إبلاغ المعلومات الجنائية والأحداث ذات الصلة إلى الإنتربول من خلال المكتب المركزي الوطني للإنتربول.

تعزير قدرات الكشف والتصدي لدى الدول الأخرى. وينبغي أن تضع الدول بروتوكولات وإجراءات لهذا التبادل للمعلومات وأن تنتظر في وضع أشكال موحدة للبيانات.

٧-٧ وينبغي أن تشجع الدولة تعاون سلطاتها الجمركية وسلطاتها الحدودية مع تلك الدول الأخرى، بما في ذلك في نقاط الخروج والدخول. ويمكن أن تنتظر الدول في تنسيق قدرات وخبرات الكشف أو تبادلها في نقاط الخروج و/أو الدخول المخصصة وغير المخصصة.

٨-٧ وينبغي أن تنتظر الدول في تعزيز التأهب بإجراء التمارين والأحداث التدريبية المشتركة المتعلقة بالأمن النووي، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، أو المشاركة فيها، وبتنسيق خطط التصدي الوطنية، بحسب الاقتضاء.

٩-٧ وينبغي أن تنتظر الدولة في تقديم المساعدة، بما في ذلك الخبرة والمعدات، بناء على طلب أي دولة أخرى، وذلك على سبيل المثال بشأن أي حدث عمومي كبير يتطلب اتخاذ تدابير الأمن النووي.

١٠-٧ وينبغي أن تنتظر الدولة في طلب المساعدة من الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتحسين قدراتها التقنية الخاصة بالكشف والتصدي. وينبغي أن تنتظر الدولة أيضا في طلب المساعدة أثناء أحداث الأمن النووي.

التعاون فيما يتعلق بالجرائم الجنائية

١١-٧ ينبغي للدول الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة أن توفر وتستخدم، حيثما ينطبق ذلك في إطار القوانين الوطنية، أحكام المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الأحكام الواردة في تلك الصكوك، من أجل تقديم التعاون الفعال في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بأحداث الأمن النووي.

استرداد المضبوطات وإعادتها

١٢-٧ ينبغي للدولة التي حددت مكان مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي أو ضبطتها أو استردتها أو حصلت عليها على نحو آخر أن تخزن تلك المواد بطريقة مأمونة وأمنة ثم تعمل، عند الاقتضاء، مع الدولة التي فقد فيها التحكم الرقابي، للترتيب لإعادة تلك المواد بطريقة مأمونة وأمنة. وينبغي أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول الحائزة للمواد متسقة مع سياساتها وإجراءاتها الوطنية ومع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

١٣-٧ وعند الكشف عن مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي في نقطة خروج أو دخول، ينبغي أن تعمل الدولة مع دولة المنشأ والدول الأخرى ذات الصلة على إعادة المواد إلى التحكم الرقابي. وينبغي أن تعتمد الدولة نهجاً متدرجاً من أجل هذا التصدي، يتوقف على ظروف الحالة وطبيعة المواد.

التعاون في مجال الكيمياء الشرعية النووية

١٤-٧ ينبغي أن تطبق الدولة تقنيات الكيمياء الشرعية النووية لتحديد المصدر ومسار النقل وللتحقيق في فقدان التحكم الرقابي. وقد تتطلب التحقيقات تعاوناً بين دولتين أو أكثر لتحديد منشأ المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى وتاريخها ومسار نقلها. وينبغي أن يكون التعاون في مجال الكيمياء الشرعية النووية خاضعاً للقوانين والأنظمة والسياسات المحلية للدولة.

١٥-٧ وينبغي أن تقيم الدولة قدراتها على الاضطلاع بأعمال الكيمياء الشرعية النووية والاحتياجات المحتملة للحصول على الدعم في مجال الكيمياء الشرعية. وتشجع الدول التي لا يتوافر لديها ما يكفي من الخبرات والقدرات في مجال الكيمياء الشرعية النووية على الدخول في ترتيبات مع الدول الأخرى أو المؤسسات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة لغرض التحليل والتفسير في مجال الكيمياء الشرعية النووية. وينبغي أيضاً أن تتشاور الدول مع الوكالة، التي تستطيع أن تسهل الحصول على المساعدة في مجال الكيمياء الشرعية النووية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تشمل الترتيبات ما يلي:

- وسائل وإجراءات نقل عينات من المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو من أشياء أخرى من الدولة الطالبة إلى أراضي الدولة التي تقدم المساعدة أو إلى المؤسسات المتعددة الجنسيات التي تقدم المساعدة؛
- تدابير الحفاظ على الأدلة لضمان صحتها القانونية وفقاً للقوانين والأنظمة والبروتوكولات الداخلية المتعلقة بقواعد الإثبات في الدولة الطالبة؛
- إجراءات إعادة العينات، بما في ذلك مسؤوليات الدول المعنية والدولة التي حدث فيها فقدان التحكم الرقابي؛
- التخلص من مخلفات العينات ونفايات التحليل؛
- التصريح لخبراء الطب الشرعي والقيود التي تفرض عليهم في مجال الوصول إلى المرافق والمعلومات التي يمكن أن يكون الوصول إليها مقيداً؛
- الأحكام المتعلقة بتوجيه الإخطار المناسب إلى السلطات الوطنية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنتائج التحليل الكيميائي الشرعي؛
- الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات وعدم الكشف عنها؛

- تقديم شهادة خبير مكتوبة أو شفوية بشأن الفحوص الكيميائية الشرعية التي أجريت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها نتيجة لهذه الفحوص؛
- نقاط الاتصال الوطنية التي ينبغي أن تستخدمها الدولة في طلب الدعم بشأن الكيمياء الشرعية النووية.

١٦-٧ وينبغي أن تنظر الدولة في إنشاء مكاتب للكيمياء الشرعية النووية تخصص مخزونها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وينبغي أن تشمل هذه المكاتب قواعد بيانات لجميع المواد المنتجة والمستخدمة والمخزونة في الدولة، وأن تكون مدعومة، عند الاقتضاء، بمحفوظات من العينات والأدبيات. وينبغي أن تكون الدولة قادرة على الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأخرى بشأن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المستردة التي ربما يكون قد تم إنتاجها أو استخدامها أو تخزينها في أراضي الدولة. وينبغي تقييم أمن المعلومات واتخاذ التدابير الملائمة عند إنشاء مكتبة للكيمياء الشرعية النووية، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية.

التعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذا المنشور معرّفة أدناه، ومكتوبة في النص بخط مائل.

تصريح (authorization). منح إذن خطي من سلطة مختصة لتشغيل منشأة ذات صلة، أو لتنفيذ أي نشاط ذي صلة.

شخص مصرح له (authorized person). شخص طبيعي أو اعتباري مُنح تصريحاً. وكثيراً ما يشار إلى الشخص المصرح له بعبارة 'المُرخص له' أو 'المشغل'.

سلطة مختصة (competent authority). منظمة أو مؤسسة حكومية عينتها الدولة لتنفيذ وظيفة واحدة أو أكثر من وظائف الأمن النووي. وعلى سبيل المثال: تشمل السلطات المختصة الهيئات الرقابية، وأجهزة إنفاذ القوانين، وأجهزة الجمارك ومراقبة الحدود، وأجهزة الاستخبارات، والأجهزة الأمنية، والهيئات الصحية، الخ.

دفاع في العمق (defence in depth). المزيج المؤلف من طبقات متتالية من النظم والتدابير والخاص بحماية الأهداف من تهديدات الأمن النووي.

كشف (detection). العلم بوقوع عمل إجرامي (أعمال إجرامية) أو عمل غير مصرح به (أعمال غير مصرح بها) تترتب عليه (عليها) آثار في مجال الأمن النووي، أو العلم بوجود قياس (قياسات) يدل (تدل) على وجود غير مصرح به لمواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، في مرفق ذي صلة أو نشاط ذي صلة أو في موقع استراتيجي.

تدابير الكشف (detection measure). تدابير يقصد منها الكشف عن أي عمل إجرامي أو غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

نظام الكشف (detection system). مجموعة متكاملة من تدابير الكشف تشمل القدرات والموارد اللازمة للكشف عن أي عمل إجرامي أو غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

نهج متدرج (graded approach). تطبيق تدابير الأمن النووي بما يتناسب مع العواقب المحتملة لأي عمل إجرامي أو عمل متعمد غير مصرح به يتعلق بالمواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، أو المرافق المرتبطة بها، أو الأنشطة المرتبطة بها، أو موجه نحوها، أو الأعمال الأخرى التي تقرر الدولة أن لها آثار في مجال الأمن النووي.

تشبيه إعلامي (information alert). الإبلاغ، المتسم بالحساسية من حيث التوقيت، الذي يمكن أن يشير إلى وقوع حدث من أحداث الأمان النووي، يتطلب التقييم، ويمكن أن يأتي من مجموعة متنوعة من المصادر، من بينها المعلومات التشغيلية والمراقبة الطبية والحصر، والتناقضات في بيانات المرسل/المرسل إليه، ومراقبة الحدود، الخ.

إنذار صادر من الأجهزة (instrument alarm). إشارة صادرة من الأجهزة يمكن أن تدل على وقوع حدث من أحداث الأمان النووي، وتتطلب التقييم. ويمكن أن يأتي الإنذار الصادر من الأجهزة من الأجهزة المحمولة أو الأجهزة التي يتم نشرها في مواقع ثابتة ويتم تشغيلها لتعزيز تطبيق البروتوكولات التجارية العادية و/أو في عملية من عمليات إنفاذ القوانين.

حدث عمومي كبير (major public event). حدث كبير قررت الدولة أنه هدف محتمل.

مادة نووية (nuclear material). تعرّف المادة النووية بأنها أي مادة إنشطارية خاصة أو مادة مصدرية، على النحو المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة.

ثقافة الأمان النووي (nuclear security culture). مجموعة خصائص ومواقف وسلوكيات الأفراد والمنظمات والمؤسسات التي تشكل وسيلة لدعم الأمان النووي وتعزيزه واستدامته.

حدث أمن نووي (nuclear security event). حدث تترتب عليه آثار محتملة أو فعلية في مجال الأمان النووي يجب أن تعالج.

تدابير الأمان النووي (nuclear security measures). تدابير يقصد منها منع تهديد يتعلق بالأمن النووي من إكمال أعمال إجرامية أو إكمال أعمال متعمدة غير مصرح بها تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو بمرافق مرتبطة بها أو أنشطة مرتبطة بها، أو موجهة نحو تلك المواد أو المرافق أو الأنشطة، أو يقصد منها الكشف عن أحداث أمن نووي أو التصدي لها.

منظومة أمن نووي (nuclear security regime). منظومة تتألف مما يلي:

– الإطار التشريعي والرقابي والنظم والتدابير الإدارية التي تنظم الأمان النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها والأنشطة المرتبطة بها؛

- المؤسسات والمنظمات الموجودة داخل الدولة والمسؤولة عن ضمان تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي والنظم الإدارية للأمن النووي؛
- نظم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي الخاصة بمنع أحداث الأمن النووي وكشفها والتصدي لها.

نظام أمن نووي (nuclear security system). مجموعة متكاملة من تدابير الأمن النووي.

نقطة خروج أو دخول (point of exit or entry). نقطة الخروج أو الدخول المخصصة رسمياً هي مكان على الحدود البرية بين دولتين أو ميناء بحري أو مطار دولي أو نقطة أخرى يتم فيها تفتيش المسافرين و/أو وسائل النقل و/أو البضائع. وفي كثير من الأحيان توفر مرافق الجمارك والهجرة في نقاط الخروج والدخول هذه. ونقطة الخروج أو الدخول غير المخصصة هي أي نقطة عبور جوية أو أرضية أو مائية لم تخصصها الدولة رسمياً للمسافرين و/أو البضائع، مثل الحدود الخضراء والشواطئ البحرية والمطارات المحلية.

بحث إشعاعي (radiation search). مجموعة الأنشطة الرامية إلى كشف المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المرعبة الخارجة عن التحكم الرقابي والتعرف عليها وتحديد مكانها.

مسح إشعاعي (radiation survey). أنشطة ترمي إلى رسم خريطة للخلفية الإشعاعية للمواد المشعة الطبيعية والمصنوعة في منطقة ما أو لتسهيل أنشطة البحث اللاحقة.

مادة مشعة (radioactive material). المادة المشعة هي أي مادة محددة في القوانين أو الأنظمة الوطنية أو من جانب هيئة رقابية بأنها تخضع للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

هيئة رقابية (regulatory body). سلطة واحدة أو أكثر تحددها حكومة دولة بأن لها الصلاحية القانونية للاضطلاع بالعملية الرقابية، بما في ذلك إصدار التصاريح.

تحكم رقابي (regulatory control). أي شكل من أشكال الرقابة المؤسسية يطبق على المواد النووية أو المواد المشعة أخرى، أو المرافق المرتبطة بها، أو الأنشطة المرتبطة بها، من جانب أي سلطة مختصة، على النحو المطلوب بموجب الأحكام التشريعية والرقابية المتعلقة بالأمان والأمن والضمانات شرح: تستخدم عبارة 'خارج عن التحكم الرقابي' لوصف الحالة التي تكون فيها مادة نووية أو مادة

مشعة أخرى موجودة من دون تصريح مناسب، إما بسبب إخفاق الضوابط لسبب ما أو لأنه لم توجد ضوابط قط.

التصدي (response). جميع الأنشطة التي تقوم بها دولة ما وتتعلق بتقييم أحداث الأمن النووي والتصدي لها.

تدبير التصدي (response measure). تدبير يهدف إلى تقييم إذار/تنبيه والتصدي لحادث من أحداث الأمن النووي.

نظام التصدي (response system). مجموعة متكاملة من تدابير التصدي تشمل القدرات والموارد اللازمة لتقييم الإنذارات/التنبيهات والتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

معلومات حساسة (sensitive information). المعلومات، أيا كان شكلها، بما في ذلك البرامجيات، التي يمكن أن يؤدي كشفها أو تعديلها أو تغييرها أو تدميرها غير المصرح به أو المنع غير المصرح به لاستخدامها إلى الإخلال بالأمن النووي.

موقع استراتيجي (strategic location). موقع ذو أهمية أمنية عالية في الدولة يشكل هدفا محتملا لهجمات إرهابية باستخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو موقع للكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي.

هدف (target). مادة نووية أو مادة مشعة أخرى أو مرافق مرتبطة بها أو أنشطة مرتبطة بها أو أماكن أو أشياء أخرى يمكن استغلالها من جانب أحد تهديدات الأمن النووي، بما في ذلك الأحداث العمومية الكبيرة والمواقع الاستراتيجية والمعلومات الحساسة، وموجودات المعلومات الحساسة.

المراجع

- [١] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (١٩٨٠)؛ وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٥).
- [٢] الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الوثيقة A/59/766، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٥).
- [٣] الأمم المتحدة، عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الوثيقة S/RES/1540، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٤).
- [٤] مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، الوثيقة IAEA/CODEOC/2004، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٤).
- [٥] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, International Legal Framework for Nuclear Security, IAEA International Law Series No. 4, IAEA, Vienna (2011).
- [٦] UNITED NATIONS, International Instruments Related to the Prevention and Suppression of International Terrorism, ISBN978-92-1-133777-8, United Nations, New York (2008).
- [٧] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Nuclear Security Recommendations on Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities (INFCIRC/225/Revision 5), IAEA Nuclear Security Series No. 13, IAEA, Vienna (2011).
- [٨] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Nuclear Security Recommendations on Radioactive Material and Associated Facilities, IAEA Nuclear Security Series No. 14, IAEA, Vienna (2011).
- [٩] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم GS-R-2، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٢).

[١٠] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية، سلسلة وثائق الأمان – العدد رقم ١١٥، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦).

[١١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنية الأساسية القانونية والحكومية المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم GS-R-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٠).

[١٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لائحة النقل المأمون للمواد المشعة: طبعة ٢٠٠٩، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم TS-R-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٩).

يقدم هذا المنشور توصيات إلى الدولة بشأن الأمن النووي للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى التي أُبلغ بأنها خارجة عن التحكم الرقابي، فضلاً عن المواد الضائعة أو المفقودة أو المسروقة ولكن لم يبلغ عنها على هذا النحو، أو تم اكتشافها على نحو آخر. ويتضمن المنشور توصيات بشأن كشف الإنذارات والتنبيهات وتقييمها وبشأن التصدي المتدرج للأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وتشمل الإجراءات الموصى بها التأكيد من وجود تهديد ذي مصداقية، وتقييم أي محاولة للقيام بعمل ما ومنعها، والتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا

ISBN 978-92-0-635210-6

ISSN 1816-9317